

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرار:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض النصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين بالمكتب العربي للتصصيات والاستشارات الهندسية إحدى الشركات التابعة للشركة القمرية للتشييد والتعمر -

وزارة الاستشارات (قطاع الأعمال العام) وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصري .

٢٠٠٦/٩/٩

وزير الصحة والسكان

أ. د. هاتم الجبلي